

## 42507 - لا يجب الحج على من اعتمر في أشهر الحج

### السؤال

قال لي أحد الأشخاص بأن الحج وجب عليّ لأنني اعتمرت قبل دخول شهر ذي الحجة ، مع أنني حججت قبل عامين ، فهل ما قاله صحيح ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما قاله لك هذا الشخص غير صحيح ، لأن الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر ، لحديث ابن عباسٍ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ قَالَ : بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ ( رواه أبو داؤد (1721) وصححه الألباني

وحيث إنك قد حججت قبل ذلك فلا يجب عليك الحج مرة أخرى .

وأشهر الحج ثلاثة وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ، ولعل هذا الشخص فهم من تسميتها أشهر الحج أن من اعتمر فيها وجب عليه الحج ، وهذا الفهم غير صحيح ، بل معنى كونها أشهر الحج أن الحج لابد أن يقع فيها لا قبلها ولا بعدها .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن رجل حج متمتعا ، ثم بعد أدائه للعمرة رجع إلى بلده ولم يحج، فهل عليه شيء ؟

فأجاب :

لا شيء عليك لأن المتمتع إذا أحرم بالعمرة ثم بدا له أن لا يحج قبل أن يحرم بالحج فلا شيء عليه إلا أن ينذر أن يحج هذا العام ، فإذا نذر وجب عليه الوفاء بنذره . اهـ .

فتاوى ابن عثيمين (2/679) .